Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كلهم • ومن القـواعد الأصولية عند الطائفتين أن القراءتين المتواترتين اذا تعارضتا فى اية واحـــدة فلهما حـكم آيتين ، فلا بد لنـا أن نسعى ونجتهد فى تطبيقهما أولا مهما أمـكن . لأن الأصـل فى الدلائل الاعمال دون الاهمال كما تقرر عند أهل الأصول •

ثم نطلب بعد ذلك الترجيح بينهما ، فان لم يتيسر لنا الترجيح بينهما نتركهما ونتوجه الى الدلائل الاخرى من السنة •

وقد ذكر الاصوليون ان الايات اذا تعارضت بحيث لا يمكن التوفيق تم الترجيح بينهما يرجع الى السنة ، وان تعارضت السنة كذلك نرجـع الى اقوال الصحابه وأهل البيت ، أو نرجع الى القياس عند القائلين بأن قياس المجتهد يعمل به عند التعارض •

فلما تأملنا فى هـاتين القراءتين فى الآية وجـدنا التطبيق بينهما بقواعدنا منوجهين :

الاول ـ أن يحمـل المســح على الغسـل كما صرح به أبو زيـد الانصارى(٢٩) وغيره من أهل اللغة ، فيقال للرجل اذا توضأ تمسح ، ويقال : مسح الله تعالى ما بك أى أزال عنك المرض ، ومسح الأرض المطر اذا غســـلها •

فاذا عطفت الأرجل على الرءوس فى قراءة الجر لا يتعين كونهـا ممسوحة بالمعنى الذى يدعيه الشيعة •

واعترض على ذلك من وجوه :

أولهـا ـ أن فائدة اللفظين فى اللغـة والشرع مختلفة ، وقد فرق الله تعالى بين الأعضاء المغسولة والممسوحة ، فكيف يكون معنى الغسل والمسح واحدا ؟

وثانيهـا ـ أن الأرجـــل اذا كانت معطوفة على الرءوس ، وكان الفرض فى الرءوس المسح الذى ليس يغسل بلا خلاف ـ وجب أن يكون حكم الأرجل كذلك ، والا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز •

---

(٢٩) هو سعيد بن أوس أبو زيد الأنصارى كان كثير الرواية عن العرب ، ونوادره مشهورة توفى سنة ٢١٥ هـ •